

اتفاقية

بين حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،
وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين ،
قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة - ١ -

التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(أ) " الإستثمار " : يعني كل أنواع الأصول التي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر

على :-

١ - الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية، مثل الرهون

أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

٢ - حصص وأسهم وسندات دين الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة

في الشركات .

٣ - الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق السمعة التجارية ، وحقوق العمليات

والمعرفة الفنية .

٥ - حقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، شاملة امتيازات

البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ،

وعبارة " استثمار " تشمل كل الاستثمارات ، سواء تم الدخول فيها قبل أو بعد بدء

سريان مفعول هذه الإتفاقية .

(ب) "العائدات" : تعني المبالغ العائدة من أي استثمار مشتملة دون تحديد على الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والأتاوات والرسوم .

(ج) "المواطنون" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون الذين يكتسبون سميتهم كمواطنين في المملكة المتحدة من القوانين السارية المفعول في المملكة المتحدة .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يكتسبون سميتهم كمواطنين في دولة البحرين من القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(د) "الشركات" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الشركات تعني البيوتات التجارية ، والمؤسسات أو الجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة ، أو في أي إقليم تمتد إليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) منها .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : البيوتات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(هـ) "الإقليم" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الإقليم يعني بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة حيث تكون تلك المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني بالمملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق للمملكة المتحدة ممارستها حقوقها فيها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومصادرها الطبيعية وكذلك أي إقليم تمتد إليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والمياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارستها حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت

